الأمم المتحدة

CERD/C/KWT/15-20

Distr.: General
1 July 2010

Original: Arabic

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لجنة القضاء على التمييز العنصري

التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين التي حان موعد تقديمها في عام ٢٠٠٨

الكويت*

تقرير دولة الكويت الموحد بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.10-43915 300710 050810

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	الوثيقة الأساسية	٦-٦٣	٤
	ألف– معلومات عامة	٦-١٧	٤
	باء – الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان	١٨-٦٠	٦
	جيم– المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الإنصاف المتاحة	٦١-٦٣	١٧
ثالثاً –	التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها دولة الكويت تنفيذاً للمواد الواردة في الاتفاقية	٦٤-١٤٣	١٩
	المادة ٢	٦٤-٧٦	١٩
	المادة ٣	٧٧	٢١
	المادة ٤	٧٨-٨٤	٢١
	المادة ٥	٨٥-١٤٠	٢٣
	المادة ٦	١٤١	٣٧
	المادة ٧	١٤٢-١٤٣	٣٧

أولاً – مقدمة

١- لقد آلت دولة الكويت على نفسها أن تسعى جاهدة إلى إقرار وتعميق الإيمان بمبادئ حقوق الإنسان وتحقيق كافة المقومات الأساسية التي من شأنها أن تُؤمن لإنسان هذا العالم الاستمتاع بحياة كريمة ولائقة، حيث أصبح هذا الهدف السامي يعتلي قائمة أهداف الجماعة الدولية المتحضرة.

٢- وتفعيلاً لهذا الإيمان الراسخ، سعت دولة الكويت للانضمام إلى المنظمات العالمية ملتزمة بالمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، واستمراراً لهذا النهج، سارعت الكويت للانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تأسست وفقاً للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".

٣- وتدرك دولة الكويت أن حقوق الإنسان سوف تكون غير كاملة طالما ظلت فكرة التمييز العنصري قائمة ومنتشرة في العالم، بل أنها ستكون حجرة عثرة أمام الأعمال الكاملة لمبادئ ومقومات حقوق الإنسان كافة.

٤- وعلى هذا الأساس، فقد اتخذت الكويت مجموعة واسعة من التدابير التشريعية والتنفيذية لمكافحة التمييز العنصري بما يحقق للإنسان كرامته وحريته، كذلك فإنها تسعى على الصعيد الدولي إلى التعاون مع عناصر المجتمع الدولي كافة، لما فيه تحقيق للهدف السامي للجماعة الدولية والمتمثل في مبادئ ومقومات حقوق الإنسان والتي يعدّ القضاء على أشكال التمييز العنصري أحد ركائزه الرئيسية.

٥- وفي هذا التقرير تستعرض دولة الكويت أهم جهودها الحثيثة والمستمرة الساعية للحد من كل أشكال التمييز العنصري، تطبيقا لمبادئها الأساسية والمتأصلة في تاريخها الطويل والتزاما منها بالمعاهدات الدولية والتي منها بالطبع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويتكون التقرير من ثلاثة أجزاء حسب الآتي: الجزء الأول، مقدمة، والجزء الثاني يشمل الوثيقة الأساسية التي تتكون من (ألف): معلومات عامة عن دولة الكويت؛ (باء): الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان؛ و(جيم): المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الإنصاف المتاحة. أما الجزء الثالث فهو خاص بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها دولة الكويت تنفيذا للمواد الواردة في الاتفاقية.

ثانياً – الوثيقة الأساسية

ألف – معلومات عامة

الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦- تقع دولة الكويت في الركن الشمالي الغربي للخليج العربي بين خطي عرض ٢٨,٤٥ درجة و٣٠,٠٥ درجة شمال خط الاستواء وخطي طول ٤٦,٣٠ درجة و٤٨,٣٠ درجة شرق خط غرينتش، لغتها الرسمية العربية ودينها الإسلام، وتبلغ مساحتها الإجمالية ١٧,٨١٨ كيلومتر مربع وعدد سكانها يزيد عن الثلاثة ملايين نسمة وهي عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة. تعتبر دولة الكويت اقتصادياً أحد أهم منتجي ومصدري النفط في العالم وهي عضو مؤسس في أوبك.

٧- ولأن دولة الكويت تقع في الإقليم الجغرافي الصحراوي، فإن مناخها من النوع القاري الذي يتميز بصيف طويل حار وجاف، وشتاء دافئ وقصير وممطر أحياناً.

٨- وتعد دولة الكويت من الدول المتقدمة من حيث المؤشرات الاجتماعية، حيث بلغت نسبة التعليم بين الكبار ٩٩ في المائة عام ٢٠٠٨ كما بلغت نسبة الالتحاق في المدارس الابتدائية والمتوسطة ١٠٠ في المائة، ويبلغ متوسط دخل الفرد السنوي، ١٠٠ ٤٣ ألف دولار أمريكي عام ٢٠٠٨.

٩- والتزمت دولة الكويت بالرعاية الصحية المجانية كحق من حقوق الإنسان كما نص عليها الدستور الكويتي في المواد ١٠، و١١، و١٥، في جميع مراحلها حيث تبلغ مراكز الرعاية الصحية الأولية ٨٧، والمستشفيات العامة ٦، والمراكز الطبية المتخصصة ٣ حيث أن الخدمات الصحية تقدم بشكل عادل ومتساوٍ لجميع الأفراد (مواطنين ومقيمين، كبار السن والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، المرأة، الشباب، العمال).

١٠- واهتمت دولة الكويت بالحق في التعليم بشكل كبير، وهو مجاني منذ عام ١٩٦٥ في جميع مراحله من رياض الأطفال حتى الجامعة، وإلزامي في المرحلتين الابتدائية والمتوسطة. وقد بلغت نسبة مصروفات التعليم للعام ٢٠٠٨ (١٤ في المائة) من ميزانية الدولة. كما نجحت دولة الكويت في محو الأمية لتبلغ عام ٢٠٠٩ نسبة (٣,٥ بالمائة) واهتمت بتعليم ذوي الإعاقة بتوفير الخدمات التعليمية كافة، مع دمج بعض الحالات في التعليم العام أو عن طريق إنشاء مدارس خاصة بهم.

الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني

١١- الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ولغتها الرسمية اللغة العربية، ونظام الحكم فيها ديمقراطي، وتشير المذكرة التفسيرية للدستور أن هذا النظام الديمقراطي الذي تبناه يُعد وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي، مما يدل على تجسيد المبادئ

الديمقراطية الأصيلة، ومن هنا أخذ نظام الحكم في الكويت بالمبدأ الدستوري القائم على الفصل بين السلطات مع تعاونها.

١٢- كما أفرد الدستور الكويتي لموضوع السلطات باباً خاصاً يتألف من خمسة فصول، حيث أشار في البداية إلى أن السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور.

١٣- وقد حدد الفصل الثاني من الباب السابق اختصاصات رئيس الدولة بالآتي:

١- يتولى سلطاته بواسطة وزرائه وتعيينه لرئيس مجلس الوزراء وإعفائه من منصبه.

٢- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يعين الضباط ويعزلهم وفقا للقانون.

٣- يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين واللوائح اللازمة لترتيب المصالح والإدارات العامة في الدولة.

٤- يعين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية.

١٤- بالإضافة لما سبق هناك اختصاصات أخرى للأمير ترتبط بالسلطات وهي:

السلطة التشريعية

١٥- حسب المادة ٧٩ من الدستور يتولاها الأمير ومجلس الأمة الذي يتألف من خمسين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر لمدة أربع سنوات وهي السلطة التي تملك بمقتضى الدستور إصدار التشريع، وقد حدد الفصل الثالث من الدستور الكويتي الأحكام الخاصة بالسلطة التشريعية.

السلطة التنفيذية

١٦- يتولاها الأمير ومجلس الوزراء، الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، ويتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها.

السلطة القضائية

١٧- تتولاها المحاكم باسم الأمير ويكفل الدستور والقانون مبدأ استقلال القضاء على أساس أن شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الملك وضمان للحقوق والحريات، فلا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ويكفل القانون استقلال القضاء وضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم، وقد خص الدستور الكويتي السلطة القضائية فيه بفصل كامل.

باء – الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

١٨- بداية تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن دولة الكويت ارتبطت بعدة اتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان وهي كالتالي:

الرقم	*اسم الاتفاقية*
١	الاتفاقية الخاصة بالرق عام ١٩٢٦
٢	اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ (المعدلة)
٣	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف المشابهة للرق
٤	الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها
٥	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
٦	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
٧	اتفاقية حقوق الطفل
٨	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٩	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
١٠	اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
١١	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
١٢	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٤	الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
١٥	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
١٦	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

١٩- وبالإضافة لما سبق من اتفاقيات يجب الإشارة إلى أن دولة الكويت قد اتخذت الخطوات الدستورية والقانونية اللازمة للانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى المستوى الإقليمي فإن دولة الكويت قد وقعت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو معروض حاليا على مجلس الأمة الكويت.

٢٠- كما يجب الأخذ بالحسبان أن الدستور الكويتي يعتبر بمثابة المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في الكويت عامة، كما أن هناك العديد من التشريعات الكويتية التي تخص بعض الشؤون الحياتية للإنسان قد صدرت في فترة سبقت صدور الدستور، وهي تشريعات حرصت على توفير ضمانات العدالة للإنسان في الكويت، من أبرزها قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية اللذان صدرا عام ١٩٦٠، وبالنظر إلى الدستور الكويتي نجد عناية واضحة

جدا بحقوق الإنسان مع السعي نحو مستقبل أفضل ينعم فيه المواطن بمزيد من الرفاهية والوطن بالمكانة الدولية الجيدة ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من اعتزاز بكرامة الفرد.

٢١- ووفق أهمية حقوق الإنسان تضمنت معظم نصوص الدستور المبادئ التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها في المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال، وزيادة في الحرص والتأكيد تم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ من أجل كفالة واحترام وتطبيق الحقوق والحريات على الوجه الأكمل.

مبادئ حقوق الإنسان التي تضمنها الباب الأول والثاني من الدستور

٢٢- أولى الدستور الكويتي الحقوق والحريات أهمية قصوى، لذلك نص صراحة على تلك الحقوق في معظم مواده والتي منها:

- أن الشعب مصدر السلطات والسيادة فيه للأمة (المادة ٦).
- العدل والمساواة والحرية (المادة ٧).
- حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء (المادتان ٩ و١٠).
- رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل (المادة ١١).
- كفالة التعليم ورعايته ومجانيته من قبل الدولة (المادة ١٣).
- رعاية العلوم والآداب وتشجيع البحث العلمي (المادة ١٤).
- الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥).
- حق الفرد في التملك وحرمة الأموال العامة وحمايتها (المادتان ١٦ و١٧).
- صون الملكية الخاصة، وألا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة وفي الأحوال التي بينها القانون وبشرط تعويضه التعويض العادل (المادة ١٨).
- الحق في تولي الوظائف العامة (المادة ٢٦).

مبادئ حقوق الإنسان التي شملها الباب الثالث من الدستور

٢٣- أفرد هذا الباب بيان الحقوق والواجبات العامة كذلك تضمن العديد من المبادئ التي أرستها المعاهدات الدولية الصادرة في مجال حقوق الإنسان وهي على النحو التالي:

- عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها إلا في حدود القانون (المادة ٢٧).
- عدم جواز إبعاد الكويتي عن بلده (المادة ٢٨).

- المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين فالمواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة (المادة ٢٩).
- الحريات والحقوق مثل الحرية الشخصية (المادة ٣٠) وحرية الاعتقاد(المادة ٣٥) وحرية الرأي والبحث العلمي (المادة ٣٦) وحرية الصحافة والطباعة والنشر (المادة ٣٧) وحرية الحياة الخاصة والمسكن (المادة ٣٨) وحرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية وحرية تكوين الجمعيات والنقابات (المادة ٤٣) وحق الاجتماع (المادة ٤٤).
- عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تعذيبه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته والإقامة والتنقل وحظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة (المادة ٣١).
- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (المادة ٣٢).
- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع (المادة ٣٤).
- الحق في التعليم المجاني في مراحله المختلفة مع جعله إلزامياً في المرحلة الابتدائية (المادة ٤٠).
- الحق في العمل (المادة ٤١).
- حظر تسليم اللاجئين السياسيين (المادة ٤٦).
- إعفاء أصحاب الدخول الصغيرة من الضرائب (المادة ٤٨).

المبادئ التي شملها الباب الرابع من الدستور

٢٤- حدد هذا الباب في فصوله الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، وبين السلطات الثلاث واختصاصاتها ووظائفها، حيث أكد في المادة ٥٠ منه مبدأ الفصل بين السلطات، وقد عنى الفصل الخامس بإيراد مبادئ أساسية مهمة خاصة بالقضاء حيث أعتبر أن نزاهة القضاء أساس الملك وضمان للحقوق والواجبات وأكد على المبادئ التالية:

- مبدأ استقلال القضاء وحصانة القضاة (المادة ١٦٣).
- مبدأ حق التقاضي (المادة ١٦٤).

٢٥- كما أنشئت المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، وهي هيئة قضائية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزما للكافة ولسائر المحاكم.

التربية والتعليم

٢٦- عند الحديث عن الجانب التعليمي والتربوي لحقوق الإنسان، نجد أن دولة الكويت خطت خطوات واسعة في هذا الجانب ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

قوانين التعليم

٢٧- خلال المسيرة التطورية لدولة الكويت صدرت العديد من القوانين والمراسيم ذات الصلة بالتعليم والتي سبقت حتى الدستور الحالي من خلال ما يلي:

٢٨- في عام ١٩٥٥، صدر تقرير خاص بالتعليم (تقرير متى وعقراوي) حيث أكد على مبادئ عامة تتعلق بحقوق الإنسان والتي منها:

(أ) محو الأمية؛

(ب) بث روح الديمقراطية؛

(ج) وجوب قيام تعليم إلزامي مشترك؛

(د) إتاحة الفرصة للمواطنين لإكمال تعليمهم.

٢٩- ومن خلال تلك البنود يتضح أن الحق في التعليم ارتبط به أيضا مبدأ تكافؤ الفرص والعدالة كذلك الحق في التعلم والذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في التعليم، إضافة إلى التركيز على التعليم الأساسي.

٣٠- وفي عام ١٩٦٥ صدر قانون بشأن التعليم الإلزامي والذي تضمن:

(أ) أن التعليم إلزامي ومجاني للجميع من ذكور وإناث؛

(ب) مدة الإلزام عند صدور القانون ثمان سنوات وقد أصبحت تسع سنوات بعد تعديل السلم التعليمي عام ٢٠٠٥.

٣١- واستكمالاً لتطوير التعليم تم إنشاء جامعة الكويت عام ١٩٦٦، وصدر مرسوم أميري في عام ١٩٧٩يحدد اختصاصات وزارة التربية. وتحقيقاً لمبدأ التعليم وحق الجميع فيه صدر في عام ١٩٨١قانون خاص بمحو الأمية.

٣٢- وفي عام ١٩٨٧ صدر قانون خاص يستكمل ما يتعلق بالتعليم العام أكد من خلاله بأن التعليم حق لجميع الكويتيين وأنه مجاني وتكفله الدولة.

السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان

٣٣- ارتبط التعليم بوجه عام بحقوق الإنسان وذلك من خلال الاعتراف به كحق وفي الوقت نفسه كوسيلة لتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ومن خلال السياسات الوطنية المتعلقة بتعليم حقوق الإنسان، برز دور الكويت كالآتي:

الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٤

٣٤- وترأست وشاركت دولة الكويت بشكل فاعل في إعداد الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتي أشرفت عليها جامعة الدول العربية واعتمدتها جميع الدول العربية في مؤتمر القمة العربي الذي عقد بدمشق عام ٢٠٠٨ والتي تهدف إلى:

(أ) إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية؛

(ب) تأهيل الكوادر البشرية وتدريبها في مجال التربية على حقوق الإنسان؛

(ج) تهيئة البيئة التعليمية للتربية على حقوق الإنسان؛

(د) توسيع المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

٣٥- كما ترتكز الخطة العربية على مبادئ عامة من أهمها:

(أ) العالمية والكونية: جميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها وأنه لا أساس للتمييز بينهم؛

(ب) الشمولية والتكاملية: حقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة؛

(ج) المساواة وعدم التمييز: حقوق الإنسان هي حق كل فرد يتمتع بها بدون أي شكل من أشكال التمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الأصل العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

(د) المشاركة: كل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

اللجنة العليا لحقوق الإنسان

٣٦- في الإطار التنظيمي لحقوق الإنسان ومن أجل ترسيخ هذه المبادئ العامة صدر قرار وزاري عام ٢٠٠٨ ينص على إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان، والتي أشارت إلى أن من اختصاصاتها:

(أ) نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة وعقد الندوات والمحاضرات والقيام بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان؛

(ب) العمل على تضمين المناهج الدراسية في التعليم العام والعالي بالمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان.

تحليل الحالة الراهنة لتعليم حقوق الإنسان

٣٧- تعد الحالة الراهنة لتعليم حقوق الإنسان، مرحلة استكمال لمراحل سابقة راعت من خلاله التعليم وفق القيم الإنسانية عامة، ويمكن تحليل الوضع الراهن من خلال:

أولاً - مجال المناهج

٣٨- عندما بدأت الخطوات التنظيمية للتعليم الرسمي في دولة الكويت، كان هناك تأكيد واضح على الجوانب التربوية والتعليمية الأساسية والمتمثلة في الجوانب المعرفية والوجدانية والجوانب المتعلقة بالمهارات، لذلك يمكننا القول بأن كل القيم الإنسانية بما فيها حقوق الإنسان والسلام والديمقراطية والتسامح وغيرها موجودة في المناهج الدراسية من خلال:

(أ) الأهداف التربوية في دولة الكويت بمستوياتها كافة (العامة - المراحل - المناهج السلوكية)؛

(ب) تضمين جميع الكتب الدراسية تلك القيم بعرضها بصورة صريحة تارة وضمنية تارة أخرى، وقد برزت هذه المفاهيم والقيم في كتب التربية الإسلامية واللغة العربية والمواد الاجتماعية إضافة للمواد الأخرى؛

(ج) التأكيد على الخبرات الحياتية اليومية والممارسات الفعلية في الواقع التربوي؛

(د) إجراء العديد من الدراسات المسحية حول توافر تلك القيم في المناهج الدراسية وآلية التضمين.

٣٩- ونتيجة للتغيرات الحديثة في الجوانب التعليمية والتربوية على المستوى المحلي والعالمي، إضافة للحاجة الماسة لتأصيل القيم الإنسانية والتركيز على بعضها مثل حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتفاهم الدولي، بدأت دولة الكويت بخطوات واضحة في هذا الجانب حيث بدأت ومنذ منتصف تسعينيات القرن العشرين، بتشكيل لجان متخصصة تبحث في آلية وضع مناهج دراسية تهتم بحقوق الإنسان والديمقراطية، وتمهد السبل لتحقيق هذه الغايات.

٤٠- وفي عام ٢٠٠٠، تم تشكيل لجنة متخصصة لبناء مناهج دراسية حول الدستور وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتي كان من أهم أعمالها بناء مناهج خاصة بتلك المفاهيم ثم تلا ذلك تشكيل لجان تأليف باشرت عملها تمهيدا لطرح تلك المناهج، ثم كان عام ٢٠٠٦ والذي تم فيه تشكيل لجنة جديدة ضمت متخصصين في مجال حقوق الإنسان، حيث تشكلت اللجنة من أساتذة في:

- القانون الدولي
- الدستور

- حقوق الإنسان
- العلوم السياسية
- أصول التربية والمناهج
- المواد الاجتماعية
- اللغة العربية
- إدارة المناهج

٤١- وقد سار عمل اللجنة وفق الخطوات الآتية:

(أ) وضع فلسفة خاصة بتدريس الدستور وحقوق الإنسان؛

(ب) إعداد الإطار الفكري والمعرفي للمادة بشكل يعكس المدى والتتابع للمجال الدراسي وبطريقة متتالية، بحيث تمهد كل مرحلة لما سيأتي بعدها؛

(ج) صياغة الأهداف العامة للمادة؛

(د) صياغة الأهداف الخاصة لكل صف دراسي؛

(هـ) إعداد المادة العلمية والأنشطة المتعلقة بها

(و) تقسيم المادة العلمية وفق المنظومة الآتية:

'١' الصف العاشر: مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛

'٢' الصف الحادي عشر: حقوق الإنسان: حيث يتناول مفهومها وأهميتها وسماتها ومصادرها مع دراسة تفصيلية لبعض الحقوق مثل: الحق في: الحياة – المساواة – الكرامة الإنسانية – الاعتقاد – الرأي والتعبير – التعليم والتعلم – حقوق المرأة – حقوق الطفل – الحقوق السياسية – وواجبات الفرد؛

'٣' الصف الثاني عشر: الدستور والسلطات العامة.

٤٢- وقد راعت اللجنة أموراً عدة منها:

(أ) إيجاد بناء فكري ومعرفي للمادة يميزها عن المواد الأخرى، ويعطيها خصوصية مناسبة، ولا سيما أن المادة تتشكل من منظومة فكرية تربوية وقانونية وسياسية؛

(ب) التأكيد على التعليم المباشر والمقصود حتى تتحقق الفائدة القصوى من تدريس المادة وحفاظاً على الفهم الصحيح للمصطلحات ووصول المعلومة بشكلها الصحيح؛

(ج) العمل على إعداد دليل للمعلم؛

(د) الاتصال بالميدان عن طريق اللقاءات والندوات التربوية العامة؛

(هـ) عقد دورة تدريبية لموجهي وموجهات المواد الاجتماعية؛

(و) عقد دورة خاصة لمعلمي ومعلمات مادة الدستور وحقوق الإنسان.

فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان

٤٣- من المهم جداً أن يطلع المتعلمون على مفاهيم الديمقراطية ومعانيها وعلى بنود الدستور وأحكامه، وعلى حقوق الإنسان ومقاصدها، ضمن إطار قانوني تربوي مجرد وغير موجه، كي ينشئوا مشبعين بالمعلومات العلمية الصحيحة والأفكار السليمة، متفهمين للاختلافات القائمة بين الدول أو بين الأفراد في فهم الديمقراطية وتطبيقاتها، بعيداً عن الاختلافات وكل ما من شأنه أن يؤثر في وحدتنا الوطنية.

٤٤- وفي ضوء ما سبق تبنى فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان على:

(أ) أهمية الدستور وما يتضمنه من مواد تحكم العلاقة بين الأفراد والسلطة الحاكمة أو بين الأفراد بعضهم بعضاً، وتنظم حياتهم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة وتكفل حقوقهم وتحدد واجباتهم؛

(ب) النظرة القائلة بعالمية حقوق الإنسان وأنها جزء لا ينفصل عن حياة الإنسان، بل إن وجوده وسعادته وخيره لا يقوم إلا على تلك الحقوق، فيها تتحقق كرامة الإنسان والعدالة والمساواة، وكل ما من شأنه أن يحقق الخير والرفاهية للفرد والمجتمع من خلال نظرة تكاملية.

٤٥- وتتحقق فلسفة الدستور وحقوق الإنسان من خلال المفاهيم التربوية العامة (المعرفة – القيم والاتجاهات – المهارات والتطبيقات) في الأطر الآتية:

(أ) المعرفة: وذلك عن طريق ما يقدم من معلومات ومعارف تتعلق بالدستور وحقوق الإنسان لتشكل بنية معرفية متينة، ووعياً وإدراكاً بأهمية الدستور وحقوق الإنسان؛

(ب) القيم والاتجاهات: بعرض القيم المرتبطة بالدستور وحقوق الإنسان لتشكل اتجاهاً إيجابياً نحوهما والشعور بأهميتهما للفرد والمجتمع؛

(ج) المهارات والتطبيقات: عن طريق المهارات الاجتماعية والدراسية والتطبيق العملي في المواقف المختلفة الخاصة بالدستور وحقوق الإنسان.

٤٦- وتمثل الشريعة الإسلامية ونصوص الدستور والقانون والمواثيق الدولية الروافد الأساسية لفلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان، وتعد الموجه لأهداف المقرر ومحتواه.

الأهداف العامة لمنهج الدستور وحقوق الإنسان

٤٧- بناءً على فلسفة منهج الدستور وحقوق الإنسان، نجد أن هذا المنهج يهدف إلى تعزيز الانتماء والولاء للوطن لدى المتعلم عن طريق تنمية شخصيته في جوانبها العقلية والوجدانية والاجتماعية، وتطبيق ذلك في حياته العملية من خلال الأهداف العامة الآتية:

(أ) وعي المتعلم بأهمية الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛

(ب) إلمام المتعلم بالمعارف والمعلومات المتعلقة بالديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛

(ج) إعداد المتعلم للممارسة الحياتية وفق مبادئ الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز القيم الإنسانية المتعلقة بالدستور وحقوق الإنسان لدى المتعلم؛

(هـ) تكوين الاتجاهات الإيجابية نحو الديمقراطية والدستور وحقوق الإنسان لدى المتعلم؛

(و) تنمية ولاء وانتماء المتعلم لوطنه؛

(ز) تنمية مهارة التفكير الناقد لدى المتعلم.

٤٨- وقد بدأ تدريس منهج الدستور وحقوق الإنسان منذ العام الدراسي ٢٠٠٦ حيث بدأ بالصف العاشر وفي العام ٢٠٠٧ الصف الحادي عشر وفي العام الدراسي ٢٠٠٨ الصف الثاني عشر.

ثانياً - مجال المعلم

٤٩- إن نجاح أي مشروع تعليمي وتربوي يتوقف بدرجة كبيرة على المعلم، لأنه المنفذ الحقيقي للبرامج والمشاريع التربوية كذلك فهو صلة الوصل الحقيقة بين الميدان وصانعي القرار، وهذه الأهمية للمعلم حتمت عمل دورات متخصصة، لذلك قامت وزارة التربية بالآتي:

(أ) إلحاق بعض المعلمين والموجهين الفنيين بدورات وورش محلية وإقليمية وعالمية متخصصة في تعليم حقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني والديمقراطية؛

(ب) عقد دورات تدريبية للموجهين الفنيين؛

(ج) عقد دورات تدريبية للمعلمين يشرف عليها التوجيه الفني؛

(د) إقامة الندوات وحلقات النقاش لنشر الوعي بتعليم حقوق الإنسان والديمقراطية؛

(هـ) الحملات الإعلامية المستمرة حول تلك المفاهيم وتعليمها.

ثالثاً – مجال المتعلم

٥٠- أولت وزارة التربية المتعلم اهتماماً خاصاً في مجال تعليم حقوق الإنسان والديمقراطية ويتضح ذلك من المؤشرات الآتية:

(أ) تدريس موضوعات خاصة بحقوق الإنسان والديمقراطية في جميع المناهج بصورة ضمنية بصفة عامة؛

(ب) تدريس مواد في المرحلة المتوسطة متخصصة مثل: مهارة الدستور والانتخابات ومهارة عدم اللجوء إلى العنف؛

(ج) تدريس مادة الدستور وحقوق الإنسان في المرحلة الثانوية؛

(د) عمل مسابقة سنوية خاصة بالديمقراطية والدستور؛

(هـ) عمل المسابقات المتنوعة كالأبحاث والتقارير والصور ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

(و) التأكيد على تلك المفاهيم من خلال الأنشطة الصيفية وغيرها؛

(ز) الزيارات الميدانية للمتعلمين للجهات ذات الصلة بحقوق الإنسان كجمعية حقوق الإنسان ومجلس الأمة وغيرهما من الجهات؛

(ح) إقامة الندوات التثقيفية التي تهدف إلى نشر الوعي بمفهوم حقوق الإنسان والديمقراطية لدى المتعلمين؛

(ط) في جامعة الكويت يتم تدريس مقرر يحمل عنوان حقوق الإنسان وله أهدافه الخاصة به.

رابعاً – مجال طرق وأساليب التدريس

٥١- بالرغم من أن طرق وأساليب التدريس تتلاءم مع جميع المواد الدراسية، إلا أن تعليم القيم ومنها بالطبع حقوق الإنسان له جوانبه الخصوصية وذلك لصعوبة قياسها في لحظة التعليم ذاتها، لأنها عبارة عن مكون قيمي ينظر إلى تأثيره في سلوك المتعلم.

٥٢- ومن خلال الدورات التدريبية واللقاءات الفنية تم التأكيد على استخدام طرق وأساليب خاصة بموضوعات حقوق الإنسان منها على سبيل المثال لا الحصر:

- التعلم التعاوني
- مداخل تعليم القيم
- حل المشكلات
- العصف الذهني
- الحوار والمناقشة
- المحاكاة

٥٣- وتم التركيز كذلك على بعض الأنشطة مثل:

- الزيارات الميدانية
- البحوث التقارير
- جمع الصور والمعلومات
- المسابقات
- المشاركة في الأعمال داخل المدرسة

تعليم حقوق الإنسان خارج المدرسة

٥٤- بما أن حقوق الإنسان شاملة ومتكاملة كما أنها أشبه بالمناخ، وذلك لطبيعتها الثقافية، لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال التركيز على الواقع المدرسي وتجاهل البيئة المحيطة بالمدرسة، ومن هنا كان الاهتمام بنشر وتعليم حقوق الإنسان في مؤسسات المجتمع كافة وبمشاركة فاعلة من مؤسسات المجتمع المدني، وهنا يبرز دور وسائل الإعلام والاتصال في نشر وتعليم حقوق الإنسان مغايراً للصورة التعليمية التي تتم في أماكن الدراسة.

٥٥- والكويت صدقت على الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والتي تتناول في جزئها الأول تعليم حقوق الإنسان في أماكن الدراسة، أما الجزء الثاني فيهتم بالمؤسسات الأخرى، وقد حددت الخطة أهدافها في هذا الجانب بالآتي:

أولاً - التدريب

٥٦- يستهدف التدريب في هذا المجال فئات لها موقع أساسي مباشر في مجال التربية على حقوق الأفراد والجماعات وفي تشكيل الرأي العام ومنها: المربون والكوادر داخل مؤسسات دور الشباب والنوادي النسائية والمخيمات الصيفية ومراكز حماية الأطفال الجانحين (الأحداث) والنوادي الرياضية وكافة فعاليات المجتمع المدني.

٥٧- وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى فيما يتعلق بالتدريب إلى الآتي:

(أ) جعل تدريب المختصين في مجال حقوق الإنسان عملاً مؤسساتياً؛

(ب) إيجاد وملائمة البرامج والأدوات التربوية التي تتناسب مع احتياجات القطاعات؛

(ج) تشجيع الشراكات وتعزيز العلاقات بين المؤسسات والمنظمات ومراكز التدريب المختصة في مجال حقوق الإنسان ومؤسسات الإعلام والإنتاج العلمي والثقافي والفني، وخلق تواصل فعال بين جميع الشركاء.

ثانياً – التوعية

٥٨- تستهدف هذه العملية مكونات المجتمع والمؤسسات والجماعات والأفراد وخاصة تلك التي لم تغطيها أنشطة التربية والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٥٩- وتهدف التربية على حقوق الإنسان من خلال باقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية فيما يتعلق بالتوعية إلى الآتي:

(أ) استفادة فئات واسعة من مكونات المجتمع من برامج التوعية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تضمين برامج المؤسسات السياسية والاقتصادية والثقافية عمليات التوعية بحقوق الإنسان؛

(ج) تعزيز ثقافة الحوار حول قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان لدى جميع مكونات المجتمع.

٦٠- ومن البرامج الممكنة في مجال التوعية يمكن الإشارة إلى:

(أ) تدريب متخصصين من ذوي العلاقة بمجالات التوعية؛

(ب) إيجاد برامج إعلامية متنوعة للتربية على حقوق الإنسان؛

(ج) تتبع مدى انسجام البرامج الإعلامية واتفاقها مع قيم ومبادئ حقوق الإنسان؛

(د) إشراك المتخصصين في المجال الثقافي في عمليات التوعية بحقوق الإنسان؛

(هـ) تفعيل دور المساجد ودور العبادة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والاستفادة منها في توضيح الحقوق والواجبات.

جيم – المعلومات المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة ووسائل الإنصاف المتاحة

السلطات القضائية أو الإدارية التي لها الولاية القضائية في المسائل التي تعالجها الاتفاقية

٦١- من خلال النظر إلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل بشأن تنظيم القضاء المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ وضعت قاعدتان أساسيتان:

- الأولى: تتمثل بشمول ولاية المحاكم الفصل في جميع المنازعات المدنية والتجارية والإدارية ومسائل الأحوال الشخصية والدعاوى الجزائية، والهدف من ذلك توحيد جهة القضاء في الدولة مما يحقق المساواة بين المتقاضين.

- الثانية: قواعد اختصاص المحاكم النوعي أو القيمي يحددها القانون، فليس لأداة تشريعية أدنى من ذلك أن تنظم اختصاص المحاكم أو تعدل فيه، كذلك تناول القانون السابق الذكر ما تتكون منه المحاكم: التمييز – الاستئناف – الكلية – الجزئية.

٦٢- وفي ضوء ما سبق يمكن ملاحظة الآتي:

- نصت المادة ١٦٦ من الدستور على أن حق التقاضي مكفول للناس، فأي فرد يدعي أن حقه انتهك في دولة الكويت، فيلجأ للقضاء الكويتي لرفع هذا الظلم واستعادة حقه، كما أن قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة١٩٩٠ يحرص على تدعيم مبدأ استقلالية القضاء.
- جاء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية متفقاً مع معايير العدالة الدولية، بحيث كفل للمتقاضين الضمانات القانونية من علانية المحاكمة ووجود محامي وغيره من الضمانات الأخرى.
- إن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم وفق الآلية المقررة في المادة ٧٠ من الدستور:

(يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وأن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديل لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية).

٦٣- ويعتبر النشر مرحلة أخيرة من مراحل التشريع، الغرض منه شهره من قبل السلطة التنفيذية حتى يمكن تنفيذه، ويتم نشر القوانين بالجريدة الرسمية باللغة العربية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون، ويبدأ تطبيق القانون بمجرد النشر في الجريدة الرسمية ومع مضي المدة المحددة يصبح نافذاً للجميع، سواء علموا بذلك، على أن النشر لازم لكل التشريعات أياً كان نوعها، وهو بمثابة أمر إلى جميع الهيئات والسلطات لتنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

ثالثاً – التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها دولة الكويت تنفيذاً للمواد الواردة في الاتفاقية

المادة ٢

٦٤- يركز موضوع هذه المادة على إبراز الالتزامات التي يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية الإيفاء بها لشجب التمييز العنصري إضافة إلى التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه السياسة.

٦٥- وفي هذا الصدد، تود دولة الكويت أن تؤكد على أن الموقف السياسي والقانوني في مجال القضاء على التمييز العنصري، والذي سبق الإشارة إليه في تقارير دولة الكويت السابقة، موقف ثابت ونابع من القيم المستقرة في ضمير المجتمع الكويتي. وقد نص الدستور الكويتي على ذلك، كما جاءت التشريعات الكويتية متفقة مع هذه القيم النبيلة، كذلك أكدت على احترام كرامة الإنسان وحقه في التمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية في كافة المجالات، فقد نصت المادة ٢٩ من الدستور على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصفة عامة، وخصت بالذكر على أنه لا تمييز بين أفراد المجتمع بسبب الجنس أو اللغة أوالدين.

٦٦- واستمراراً لسياسة الدولة في ترسيخ مبادئ المساواة بين أفرد المجتمع مع كفالة الحقوق والحريات الأساسية، اتخذت دولة الكويت في الفترة التي تلت تقريرها السابق العديد من الإجراءات القانونية والعملية تهدف إلى منع التمييز والقضاء عليه والتي شملت مجالات عديدة منها ما يتعلق بالجنسية، وتوسيع القاعدة الانتخابية النيابية، والإجراءات الخاصة بمشكلة المقيمين بصورة غير قانونية، وإجراءات تتعلق بحماية العمالة الأجنبية، هذا وستتم الإشارة إلى هذه التدابير وغيرها من الإجراءات في مواقع أخرى من هذا التقرير.

٦٧- ومن الخطوات البارزة التي تعطي دليلاً واضحاً على إيلاء الدولة ومؤسساتها العناية المطلوبة لقضايا الإنسان، إنشاؤها عدداً من الآليات الوطنية الجديدة التي تعمل في هذا المجال إضافة إلى ما هو قائم من آليات والتي تم الإشارة إليها في التقارير السابقة، والأجهزة التي تم استحداثها خلال الفترة المشمولة بالتقرير هي كالتالي:

لجنة شؤون المرأة

٦٨- تم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٤ الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وتختص بمتابعة شؤون المرأة الكويتية على الصعيدين المحلي والدولي.

اللجنة العليا للطفل والأسرة

٦٩- تم تشكيل هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٩ بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ والقاضي بإنشاء اللجنة العليا للطفل والأسرة، وعلى ضوء ذلك أصدر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل اللجنة وبيان اختصاصاتها والتي تتمثل في الآتي:

- متابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات وتوصيات المؤتمرات المعنية بالطفل والمرأة والأسرة من قبل الجهات المعنية وتقييم الإجراءات المتخذة بهذا الشأن.
- وضع الخطط الوطنية في مجال الطفل والمرأة والأسرة ومتابعة تنفيذها.
- إنشاء قاعدة معلومات حديثة عن الطفل والمرأة والأسرة.
- اقتراح ووضع الخطط والمشروعات الوطنية في مجال الطفل والمرأة والأسرة.
- مراجعة التشريعات والقوانين الخاصة بالطفل والمرأة والأسرة وإبداء المقترحات بشأن تفعيلها وتطويرها.

المجلس الأعلى للأسرة

٧٠- صدر المرسوم رقم ٤٠١ عام ٢٠٠٦ بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء وفقاً للتعديل الصادر بالمرسوم رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٧ ويعني المجلس بكافة شؤون الأسرة من خلال العمل على تعزيز روابط الأسرة والحفاظ على كيانها ووحدتها وتنمية قدراتها وتطويرها بما يحقق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

لجنة حقوق الإنسان

٧١- هي لجنة شكلتها وزارة الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١٩٩٨، والتي تعني بالتصدي للشكاوى المتضمنة ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان، والتحقيق فيها وإبداء الرأي حيالها.

٧٢- وتم إنشاء قسم خاص بحقوق الإنسان في إطار وزارة الداخلية.

إنشاء مركز لإيواء العمالة الوافدة

٧٣- يعمل هذا المركز على احتضان العمالة الأجنبية التي قد ينشأ خلاف بينها وبين أصحاب العمل والمخدومين، ويتولى تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية والقانونية والترفيهية لهم إلى حين تسوية أوضاعهم مع صاحب العمل وإعادتهم إلى بلدهم.

إنشاء خط ساخن لتلقي الشكاوى من العمالة الوافدة والمنزلية

٧٤- تم إنشاء هذا الخط لتلقي الشكاوى من العمالة الوافدة والمنزلية بشأن ما قد يتعرضون له من خلافات مع أصحاب العمل والمخدومين سواء فيما يتعلق بحقوقهم العمالية أو كرامتهم الإنسانية ويتم بحث هذه الشكاوى وإحالتها إلى جهات الاختصاص لاتخاذ ما يلزم في شأنها وفقاً لأحكام القانون.

٧٥- وأشهرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل منذ عام ٢٠٠٤ وحتى إعداد هذا التقرير أربع جمعيات نفع عام تعنى في حقوق الإنسان ومن أبرزها ما يلي:

- الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
- الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان
- جمعية الشفافية الكويتية

اللجنة العليا لحقوق الإنسان

٧٦- شكلتها وزارة العدل بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨ برئاسة وزير العدل، ضمَت في عضويتها ممثلين عن عدد من الوزارات والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وقد عنيت اللجنة بجملة من الاختصاصات الواردة في القرار الوزاري المشار إليه والموضوعات المتعلقة بشأن حقوق الإنسان على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، و لم يقتصر الأمر على هذا الحد بل تم تشكيل لجان فرعية منبثقة عنها وذلك لزيادة الفاعلية وتحقيق التخصص.

المادة ٣

٧٧- انطلاقاً من الشريعة الإسلامية السمحاء وعملاً بقوله تعالى في كتابه الكريم " ولقد كرمنا بني آدم " (الإسراء ٧٠) وتجسيداً لكافة معاني وقيم التمدن الحديثة صدر دستور الكويت لعام ١٩٦٢ والذي أفرد فيه بابان تطرقاً للحقوق والحريات الأساسية للمجتمع الكويتي الحديث فقد نصت المادة ٢٩ على (أن الناس سواسية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

المادة ٤

٧٨- حرصت دولة الكويت منذ بداية نشأتها على دعم قضايا حقوق الإنسان، والعمل على تعزيزها وتماشياً بذلك مع المستجدات والتطورات الدولية الساعية إلى إعمال حقوق الإنسان وترسيخها في الضمير الإنساني، والتي تدعو إلى القضاء على كافة صور التمييز. كما قامت دولة الكويت بتعزيز وتوثيق صلاتها مع بقية أعضاء المجتمع الدولي سعياً للإسهام في تطوير حقوق الإنسان، وأشركت جميع الجهات التنفيذية ذات الصلة بموضوعات حقوق الإنسان لضمان الفاعلية في الوقوف بكل حزم في وجه كل من تسول له نفسه العبث بحقوق الإنسان أو الانتقاص منها أو يقوم بإثارة البغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع.

٧٩- ما سبق يدل على التزام الكويت بالأحكام الدولية والدستور بنص المادة ٢٩ على (أن الناس سواسية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين).

٨٠- وبالنسبة للسلطة التشريعية فقد تقدم أربعة نواب في مجلس الأمة باقتراح بقانون يقضي بإضافة بند جديد برقم ٧ للمادة ٢٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، وينص الاقتراح على إضافة بند جديد إلى المادة ٢٥ من القانون المذكور مؤداه ألا يميز الموظف بين المراجعين بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أوالدين، والهدف من هذا التعديل حسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية تحقيق المساواة بين جميع المواطنين والمتعاملين مع العاملين في الجهات الإدارية للدولة من المخاطبين بأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ وعدم التفرقة بينهم عند إنجاز المعاملات سواء كان من الناحية الوقت التي تتطلبها المعاملة أو كيفيتها.

٨١- وقد بينت المذكرة الإيضاحية، أن هذا الاقتراح أُعد ليضيف إلى المحظورات التي لا يجوز للموظف القيام بها والمنصوص عليها في المادة ٢٥ من القانون المذكور، ما يحظر على الموظف التمييز بين المتعاملين مع الإدارة أو الجهة التي يعمل فيها لأي سبب من الأسباب ملتزماً تطبيق صميم القانون بالمساواة أمام الحقوق العامة. وقد اعتبر هذا التصرف من قبيل المخالفات الجسيمة التي تتطلب توقيع العقوبات الشديدة على مرتكبيها والتي نصت عليها المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من القانون والتي توجب توقيع عقوبة تأديبية على مرتكب هذه الأفعال فضلاً عن العقوبة الجزائية إن كان الفعل مؤثماً وفقاً لأحكام قانون الجزاء الكويتي.

٨٢- ومن الجدير بالذكر أن قانون ونظام الخدمة المدنية يمثلان التشريعات الخاصة بحقوق وواجبات الموظفين، والتي تمت المساواة فيهما، حيث صدرت قوانين التوظف المتعاقبة في الدولة وآخرها المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته والمرسوم الصادر في شأن نظام الخدمة المدنية، فضلاً عن القرارات المكملة والمنفذة لهما و لم يتضمن نظام الوظيفة العامة تفرقة بسبب الجنس أو الأصل، فشروط التعيين وشغل الوظائف واحدة، كما أن هناك مساواة كاملة في المرتبات والبدلات والمكافآت وكافة المزايا المادية والعينية.

٨٣- وتأكيداً لأهمية حقوق المرأة نجد أن القانون منحها إجازات خاصة تلائم طبيعتها مثل: إجازة رعاية الأسرة ورعاية الأمومة، كما أوجب منحها إجازة للوضع فضلاً عن منح الموظفة المعاقة الحامل إجازة خاصة وفقاً لقانون المعاقين، وفي إطار ما تقدم فإن النظم الحكومية في مجال الوظيفة العامة لا تنطوي على تفرقة بين الجنسين التزاماً بالمساواة التي كفلها دستور دولة الكويت للجميع دون تفرقة بسبب الجنس أو اللغة أوالدين.

٨٤- وفيما يتعلق بإجازة المرأة لمرافقة الزوج بنصف راتب لتتساوى مع الموظف الذي يمنح هذه الإجازة لمرافقة زوجته بنصف راتب، لا زال طور الدراسة لدى مجلس الوزراء وذلك لتعديل المادة ٤٩ من نظام الخدمة المدنية.

المادة ٥

٨٥- تشير هذه المادة إلى قائمة الحقوق والحريات التي تتعهد الدول بموجبها، بضمان كفالتها لكل إنسان، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس.

٨٦- أما بالنسبة للحقوق الواردة في هذه المادة، فقد سبق لدولة الكويت أن شرحت وبالتفصيل موقف التشريعات الكويتية من تلك الحقوق في تقاريرها السابقة حول هذه الاتفاقية، حيث أشارت في تلك التقارير إلى الأحكام الدستورية وأحكام القوانين الوطنية التي تكفل تمتع الأفراد بهذه الحقوق على قدم المساواة لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس.

٨٧- كما اتخذت دولة الكويت خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير خطوات حثيثة نحو تعزيز تلك الحقوق وذلك على النحو التالي:

أولاً - بالنسبة للحقوق السياسية

٨٨- خلال السنوات القليلة الماضية حدثت تطورات عديدة في مجال الحقوق السياسية، حيث أصبحت المرأة الكويتية تمارس حقوقها السياسية كاملة، كناخبة ونائبة بل أنها حققت فوزاً غير مسبوقاً في هذا المجال وذلك بفوز أربع سيدات في انتخابات ٢٠٠٩، بالإضافة إلى تقلدها أرفع المناصب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، فأصبحت وزيرة ونائبة ومديرة إدارة وغيرها من المناصب، وبذلك باتت تشارك في صنع القرار السياسي في هذا البلد وهذا أكبر وأدل دليل على عدم وجود تمييز في حقها.

ثانياً - الحق في الحرية والتنقل داخل الدولة

٨٩- إن حرية الإقامة والتنقل في داخل إقليم الدولة مكفول بموجب الدستور الكويتي والقوانين ولا يوجد في هذه القوانين ما يقيد حرية المواطنين والمقيمين على حد سواء في الانتقال واختيار محل الإقامة إلا وفقاً لأحكام القانون.

٩٠- وفي سياق التأكيد على عدم جواز تقييد حرية تنقل الفرد وعلى وجه الخصوص الوافدين منهم، اعتبر القضاء وثيقة السفر لصيقة بالشخص فلا يجوز حجزها حتى لا تقيد حرية الفرد في التنقل، وتنفيذاً لذلك أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً تحظر بموجبه على صاحب العمل حجز جواز سفر العامل وإلا تعرض للمساءلة القانونية المقررة في قانون العمل في القطاع الأهلي وقراراته التنفيذية.

ثالثاً - الحق في الجنسية

٩١- أولت دولة الكويت هذا الجانب الإنساني جل اهتمامها وعنايتها، حيث قامت في سبيل القضاء على التمييز بين أفراد المجتمع بإجراء بعض التعديلات على قانون الجنسية

رقم ١٩٥٩/١٥ وذلك بهدف منح الجنسية الكويتية لمن يستحقها بموجب القانون، إضافةً إلى صدور عددٍ من المراسيم الأميرية الخاصة بمنح الجنسية الكويتية لبعض الأفراد وذلك على النحو التالي:

- صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩ القاضي باستحداث مادة ٧ مكرر والتي تم بمقتضاها منح الجنسية لأبناء وأحفاد المتجنسين ممن لم تسنح لهم الفرصة من خلال قانون الجنسية في الحصول عليها إذا ما توافرت الشروط المنصوص عليها في قانون الجنسية.
- المرسوم الأميري رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن منح الجنسية الكويتية لعدد ٣٦٦ شخص وذلك تطبيقا للبند الثاني من المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، وبمقتضى هذا المرسوم تمنح الجنسية لأبناء المواطنات الكويتيات من آباء غير كويتيين.
- المرسوم الأميري رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ م بمنح الجنسية لعدد ١٠٢ شخص وذلك تطبيقاً للمادة السابعة مكرر من قانون الجنسية، وقد منح هذا المرسوم الجنسية للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد وقت حصول آبائهم على الجنسية الكويتية بالتجنس.
- المرسوم رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٩ بمنح الجنسية الكويتية لأبناء الأرامل وأمهات الشهداء.
- المرسوم الأميري رقم ٢٧١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقاضي بمنح الجنسية لعدد ٢٧٩ شخص وذلك إسناداً للمادة الخامسة من قانون الجنسية.
- المرسوم رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بمنح الجنسية لعدد ١٤ شخص من ذوي الشهداء.
- القانون رقم ٢١ لسنة٢٠٠٠ بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والخاص بتعديل البنود ثانيا وثالثا ورابعا من المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ١٥، وذلك لتحقيق المساواة في منح الجنسية الكويتية لأبناء الكويتية من زوجها الأجنبي إذا كان أسيرا أو قد طلقها طلاقاً بائناً أو توفي عنها.

٩٢- وقد اشترط التعديل المحافظة على الإقامة حتى بلوغ سن الرشد، وقد أجاز التعديل لوزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوفر فيهم شروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد، وتم بموجب هذا التعديل الاكتفاء بعام ١٩٦٥ كحد أدنى للإقامة في الكويت حتى يتم النظر في منح الجنسية.

- قانون رقم ٢٢ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ القاضي بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٠٠ وفقا لحكم البند الثالث من المادة الخامسة من قانون الجنسية.
- صدور قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المادة ٧ مكرر من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية، ويستلزم هذا التعديل أن تكون الإقامة المبررة للحصول على الجنسية الكويتية وهي الإقامة العادية الفعلية لمدة لا تقل عن خمسة عشر عاما قبل صدور القانون حتى لا يتم منح الجنسية لمن ليست له إقامة جديدة.

٩٣- كما سعت الحكومة لمعالجة مشكلة المقيمين بصورة غير قانونية بإصدار تشريعات تعمل على إيجاد حلول في هذا الشأن، وتوجت تلك التشريعات بصدور المرسوم الأميري رقم ١٩٩٦/٥٨ بتشكيل اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية لإيجاد الحلول لتلك المشكلة، مع مراعاة أبعادها وتبعاتها على الصعيد الإنساني والأمني والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والوطني والأخلاقي، بل والدولي حاضراً ومستقبلاً.

٩٤- وتقوم اللجنة باتخاذ الإجراءات التنفيذية لمعالجة أوضاع فئة المقيمين بصورة غير قانونية وفقا للإطار العام والمبادئ والمرتكزات والمعايير والقرارات التي اعتمدها مجلس الوزراء في هذا الشأن، مع مراعاة مقتضيات المصلحة الوطنية، ومتابعة تنفيذ ما يصدره مجلس الوزراء من قرارات بشأن تلك الفئة.

٩٥- كما أكدت دولة الكويت على أن حل تلك المشكلة لن يخرج عن الرؤية الشاملة في حل مختلف المشكلات والقضايا ذات العلاقة بسيادة الدولة وأمنها واستقرارها، وانطلاقا من الإطار الشامل الذي اعتمدته دولة الكويت جاءت الخطوات العملية التي تهدف إلى حل المشكلة بصورة جذرية نهائية تقوم على مبادئ ومرتكزات رئيسة من أهمها أن الوضع القانوني الصحيح للعمل والإقامة في البلاد يمثل أساسا لا يمكن تجاوزه بالنسبة لجميع المقيمين غير الكويتيين لتأكيد احترام القانون وسيادته.

٩٦- كما صدر القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٩ بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة تسمى اللجنة المشتركة لتحقيق الجنسية الكويتية لدراسة وفحص كافة الطلبات المقدمة للحصول على الجنسية الكويتية بالتجنس وفقاً لأحكام المواد (٣، ٥ / البنود أولاً وثانياً، وثالثاً، ٧ مكرر، ٨) من المرسوم الأميري رقم ٥٩/١٥ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له بعضوية السيد أمين سر اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية.

٩٧- وتتمتع هذه الفئة بكافة أوجه الرعاية دون وجود أي نوع من أنواع التمييز العنصري ضدها، وهذا يرجع إلى أن الكويت لها ثوابت مبدئية راسخة في التعامل الإنساني والحضاري مع كل من يعيش على أرضها الطيبة انسجاماً مع ما جبل عليه المجتمع الكويتي عبر تاريخه الطويل الحافل بالمبادرات الإنسانية والعطاء غير المحدود وتقديم العون والمساعدة

لكافة المحتاجين في بقاع العالم، وقد قامت دولة الكويت من منطلق إنساني وإسلامي ووطني آخذة بعين الاعتبار الحق في الكرامة الإنسانية لجميع من يقيم على أرضها، لذا قامت بترجمة تلك المعاني ترجمة واقعية من خلال تعليم أبناء المقيمين بصورة غير قانونية العاملين في وزارات الدولة في مدارس التعليم العام شأنهم شأن الكويتيين ولهم ذات الحقوق والواجبات على حساب الدولة، كما أنشئ صندوق خيري لدعم التعليم عام ٢٠٠٣ تحت إشراف وزارة التربية والأمانة العامة للأوقاف واللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية لأبناء العاملين في القطاعات الأخرى، حيث بلغ عدد هؤلاء الطلبة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ (٢٠ ٠٩٦) طالب بتكلفة إجمالية مقدراها ١٥ مليون دولار أمريكي، وفي شأن الرعاية الصحية تم إنشاء صندوق خيري لأبناء المحتاجين من المقيمين بصورة غير قانونية استفاد منها ما يزيد عن ٦٠ ألف فرداً بتكلفة إجمالية قدرها ٦ ٣٢٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٩٨- ويتضح مما سبق أن الحكومة الكويتية لم تتوانى عن تقديم يد المساعدة والعون لتلك الفئة في جميع المجالات دون تمييز ضدهم، وعلى النحو المقرر في المادتين ٢ و٥ من أحكام الاتفاقية.

رابعاً - الحق في التملك

٩٩- إن حق التملك استقلالا وشراكة مكفول لجميع المواطنين من الجنسين وليس هناك أي عوائق أو موانع قانونية تحول دون الانتفاع بحق التملك، وقد تمت الإشارة في التقارير السابقة إلى الجانب التشريعي المنظم لهذا الحق وما تضمنته التشريعات الكويتية من أحكام تنظيمية وأحكام تحمي هذا الحق من أي انتهاك من قبل الغير.

خامساً - حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها

١٠٠- إن الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات والانتماء إليها مكفول بموجب الدستور والقوانين النافذة وإيمانا من دولة الكويت بدور مؤسسات المجتمع المدني بالشراكة الاجتماعية في جميع الفعاليات والتي من شأنها تعزيز واحترام حريات التعبير والرأي ونشر الثقافة والوعي وحقوق المواطنة والترابط الاجتماعي صدر القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن الأندية وجمعيات النفع العام مما يؤكد إيمان الدولة بأهمية هذه الجمعيات في تعزيز حقوق الإنسان وتوعية المجتمع، ويبلغ عدد الجمعيات المشهرة حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ١٤٠ جمعية نفع عام لها شخصية اعتبارية مستقلة وذات أهداف متنوعة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

- جمعيات مهنية وعددها ١٨ جمعية.
- جمعيات تعنى بالمرأة وعددها ٥ جمعيات.
- جمعيات تعنى بذوي الاحتياجات الخاصة وعددها ٨ جمعيات.
- جمعيات خيرية وعددها ١٠ جمعيات.

- مبرات خيرية لأهداف محددة وعددها ٦٧ مبرة.
- جمعيات اجتماعية ثقافية وعددها ٢٩ جمعية ومنها ٤ جمعيات معنية بحقوق الإنسان.
- جمعيات فنية وعددها ٣ جمعيات.

١٠١- وبلغ حجم الدعم الذي تقدمه الدولة لتلك الجمعيات خلال السنة المالية الأخيرة أكثر من ١٧ مليون دولار أمريكي وهذا المبلغ يشمل الدعم السنوي لها لمشاركاتها في المؤتمرات والملتقيات الإقليمية والدولية.

١٠٢- هذا وهناك توجه لدى السلطات المختصة بإشهار جمعيات نفع عام جديدة، من منطلق مبدأ إتاحة الفرصة لكافة القطاعات الناشطة والراغبة في العمل التطوعي في مجال الخدمة الإنسانية استكمالا لنشاط المجتمع المدني.

سادساً – الحق في العمل وفي حرية اختيار نوعه وفي شروط عمل عادلة مرضية وفي الحماية من البطالة وفي تقاضي أجر متساو في العمل

١٠٣- من ضمن التدابير التي اتخذتها دولة الكويت وهدفت من وراءها المزيد من الضمانات للعمال، إجراء تعديلات على قانون العمل الأهلي تتيح للوافد وللعاملين جميعاً الحق في تحويل الإقامة إلى كفيل آخر دون موافقة الكفيل الأول ولكن بعد فترة معينة، وهذا ما نص عليه القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٧٩ والذي بموجبه أصبح من حق العامل تحويل إقامته إلى كفيل آخر إذا أمضى ثلاث سنوات لدى كفيله الحالي، ولقد أقدمت دولة الكويت على هذه الخطوات احتراما وامتثالا لمعاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان المنظمة لها. واتساقا مع هذا النهج حرص المشرع في قانون العمل في القطاع الأهلي الجديد والذي أقره مجلس الأمة في مداولته الثانية بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ليحل بعد إصداره محل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤، على إنشاء هيئة عامة تتولى تنظيم شؤون القوى العاملة وبشكل خاص الوافدة منها، ليتم من خلال تلك الهيئة استقدام العمالة وتشغيلها في القطاع الخاص ومن ثم القضاء على السلبيات التي أحدثها نظام الكفيل.

سابعاً – حق تكوين النقابات والانتماء إليها

١٠٤- إن حق تكوين النقابات والمشاركة فيها مصان بموجب الدستور والقوانين النافذة، حيث أكد الدستور في المادة ٤٣ منه على حرية تكوين النقابات على أسس وطنية وبوسائل مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي بينها القانون، وبهذا يكون المشرع الكويتي قد كفل هذا الحق للأفراد سواء الكويتيين أو غير الكويتيين دون أي تمييز بسبب الأصل أو العرق أو القومية، إضافة إلى الانضمام إلى هذه النقابات تكون وفقا لاختيار الشخص ودون قيود أو إجبار، وانطلاقا من هذا المبدأ الدستوري جاء القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الأهلي الذي خصص الباب الثالث عشر منه للنقابات وإجراءات تكوينها وشروط العضوية فيها.

١٠٥- ولا شك أن النقابات في دولة الكويت تزاول أنشطتها وأعمالها بحرية وهي في هذا المجال تمارس صلاحياتها وحقوقها كاملة بما فيها وسائل التعبير عن رأيها بالطرق التي تراها، ولم يفرض القانون أية قيود على هذا الحق ما عدا ما نصت عليه المادة ٧٣ من القانون والتي حظرت على النقابات الاشتغال بالمسائل السياسة أو الدينية أو المذهبية، ويرجع السبب في هذا التقييد إلى أن الغرض الأساسي الذي أنشئت النقابة العمالية من أجله هو مراعاة الحقوق العمالية والمصالح داخل إطار العمل وتحسين الأوضاع المالية والاجتماعية للعمال بغض النظر عن الجنسية أوالدين أو أي أمور أخرى.

١٠٦- ثم جاء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقاضي بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٦٩ من القانون المذكور على الموظفين العاملين في القطاعين الحكومي والنفطي فيما لا يتعارض مع القوانين التي تنظم شؤونهم.

١٠٧- وبموجب هذا التعديل أصبح حق تكوين اتحادات لأصحاب الأعمال وحق التنظيم النقابي مكفول للموظفين والعاملين في القطاعين الحكومي والنفطي بعد أن كان هذا الحق مقصورا وقبل التعديل على العاملين في القطاع الأهلي.

١٠٨- هذا وفي ضوء هذا التعديل فقد تم إشهار عدد من النقابات مستوفاة الشروط المحددة بموجب قانون العمل والنقابات المشهرة حتى الآن هي: نقابة العاملين بوزارات الداخلية، التجارة والصناعة، العدل، الهيئة العامة للاستثمار الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، المجلس الوطني للفنون والآداب، معهد الكويت للأبحاث العلمية، المؤسسة العامة للموانئ الكويتية، المؤسسة العامة للرعاية السكنية، الهيئة العامة للصناعة، الشركة الكويتية لنفط الخليج، وكالة الأنباء الكويتية، الهيئة العامة للمعلومات المدنية ونقابة العاملين في الأمانة العامة بمجلس الأمة ونقابة العاملين في مؤسسة البترول الوطنية ونقابة العاملين بالطيران المدني وآخرها نقابة العاملين بالهيئة العامة لشؤون القصّر.

١٠٩- هذا وقد بلغ عدد النقابات في دولة الكويت حتى تاريخ إعداد هذا التقرير ٥٩ نقابة في حين بلغ عدد اتحادات أصحاب الأعمال ٤١ اتحاداً.

١١٠- وتماشياً مع الاتجاهات الدولية في هذا الخصوص فقد صدقت الكويت على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في إطار منظمة العمل الدولية وهذه الاتفاقيات هي:

- الاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.
- الاتفاقية رقم ١٤٤ (١٩٧٦) الخاصة المشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية.

ثامناً – الحق في السكن: (الأسس المحققة للمساواة بين المواطنين وتحقيق الرعاية للمرأة الكويتية في قوانين الرعاية السكنية ونظمها):

١١١- سعت دولة الكويت من خلال القوانين إلى القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨٧ الذي يقضي باستمرار المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي في البيوت الحكومية التي تشغلها هي وأسرتها بصفة إيجار، رغم أنها لا تشكل أسرة كويتية كما أن رب الأسرة (الزوج) هو المسؤول عن توفير المسكن الملائم لأسرته، ويأتي ذلك من خلال المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

١١٢- ويأتي الاهتمام بالأسرة تنفيذا لأحكام الدستور حيث اعتبرت الأسرة أحد المقومات الأساسية للمجتمع، بل اعتبرها أساس المجتمع المادة ٩ وبذلك تتكفل الدولة بها وتوفر لها المسكن الآمن والمناسب.

١١٣- وبالنسبة للرعاية السكنية للمرأة، يتبين أن قوانين الرعاية السكنية رغم اقتصارها على توفير البدائل السكنية للأسرة الكويتية تأتي رعاية الدولة للمرأة الكويتية (المطلقة، الأرملة) المتزوجة من غير كويتي على النحو التالي:

(أ) تخصيص مساكن حكومية ملائمة (بصفة إيجار) للفئات المشار إليها سابقاً، وإلى أصحاب الأسر الكبيرة العدد التي فقدت عائلها أو توفر لها متطلبات هذه الرعاية؛

(ب) وفقاً للمواد ١٤، و١٥، و٣٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ تتوفر للمرأة رعاية خاصة هي:

مادة ١٤: توفر المؤسسة العامة للرعاية السكنية المسكن الملائم بحق الانتفاع للمرأة الكويتية المعاقة المتزوجة من كويتي ولها منه أبناء.

مادة ١٥: أولية خاصة في قيد طلب الرعاية السكنية لأسر الشهداء والأيتام والمعاقين.

مادة ٣٣: إصدار وثيقة التملك للبيت للمرأة في حال وفاة زوجها دون أبناء.

(ج) تمتد الرعاية السكنية للمرأة الكويتية المخصص لها مسكن بعد وفاتها إلى أبنائها ولو كانوا غير كويتيين حيث يحق لهم البقاء في المسكن حتى زواج أبنائها وبلوغ الأبناء سن ٢٦ عاماً وطوال مدة دراستهم وحتى تخرجهم، ومن ثم تكون أسرة المرأة (مع أنها أسرة غير كويتية آمنة في مسكنها ما دامت الزوجة كويتية)؛

(د) وفقاً لقرار وزير الدولة لشؤون الإسكان رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ يتأكد رعاية أسرة المرأة المعاقة بمراعاة ملائمة المسكن لحالة الإعاقة؛

(هـ) تقوم المؤسسة حالياً وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قوانين الرعاية السكنية بتأسيس شركة مساهمة لتنفيذ مشروع لإنجاز ١٠ ٠٠٠ وحدة سكنية تخصص للحالات الخاصة للمرأة الكويتية وغيرها من الفئات، وهو مشروع متكامل الخدمات وفقاً لأحدث النظم؛.

(و) تسعى المؤسسة للنظر في بعض التعديلات التشريعية على قوانين الرعاية السكنية بما يسمح لها بالآتي:

'٤' توفير الرعاية السكنيّة بحق الانتفاع للمرأة الكويتية في بعض الحالات التي لا يتوافر لها هذا المسكن في الحالات الآتية:

- أسرة الكويتية المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء.
- أسرة الكويتية المعاقة المتزوجة من غير كويتي ولها منه أبناء.
- أسرة الأرملة الكويتية ولها أبناء.
- أسرة المطلقة الكويتية ولها أبناء.
- من لم يسبق لها الزواج وتحتاج إلى مسكن.

(ز) صدر القرار الوزاري رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة خاصة للنظر في طلبات المواطنات الكويتيات للحصول على أي من البيوت والشقق الحكومية لإسكانهن.

(ح) تعمل المؤسسة بالتعاون مع لجنة شؤون الإسكان بمجلس الأمة واللجان النسائية والاجتماعية المتخصصة على الآتي:

'١' متابعة قضايا أوضاع المرأة (في جانب توفير المسكن الملائم)؛

'٢' العمل على تكوين قاعدة بيانات بالحالات والأوضاع لأسر المرأة لتوفير الرعاية السكنية لهن؛

'٣' إيجاد مركز وثائقي لجميع الرغبات والمعلومات حول عدد حالات الاستحقاق وأنواعها لتحديد أولويات الاستجابة لها؛

'٤' متابعة جميع الاقتراحات بقوانين والاقتراحات برغبة ذات صلة بحقوق المرأة؛

'٥' متابعة ما يصدر من توصيات في المؤتمرات ذات الصلة بحقوق المرأة والعمل على دراسة ما يتصل منها باختصاص المؤسسة.

١١٤- ويحدد حقوق المرأة الكويتية في المسكن ما يلي:

- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.
- القرار الوزاري رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٩٣ المتعلق بنظام الرعاية السكنية كما سبق الإشارة إليها.
- القرار الوزاري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٥ بشأن ضوابط إصدار وثائق الملكية لأحد الزوجين في حال وفاة الزوج الآخر دون أبناء.

تاسعاً – حق التمتع بالخدمات الصحية والرعاية الصحية

١١٥- اهتمت دولة الكويت بالخدمات الصحية والرعاية الطبية، وهذه الخدمات متاحة للجميع دون تمييز بين أفراد المجتمع حيث تقدم الدولة هذه الخدمات للمواطنين الكويتيين بالمجان ورسوم رمزية بالنسبة لغير الكويتيين.

١١٦- ويبرز اهتمام الدولة بالخدمات الصحية من خلال توسيعها وتطويرها في مختلف فروعها ومستوياتها الوقائية والعلاجية مع تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في هذا المجال حيث أن لهذا القطاع دوره البارز في بناء المستشفيات والمراكز الصحية وهناك عدة إنجازات على مستوى الرعاية الصحية بما يتواكب مع الحاجات الصحية. ومن تلك الإنجازات:

- افتتاح مراكز صحية جديدة بما يتناسب مع التوزيع السكاني وتطور المناطق السكنية إضافة إلى افتتاح مراكز صحية سابقة بعد إعادة تأهيلها وتجهيزها بما يتناسب وتطور خدمات الرعاية الصحية الأولية.
- تمديد ساعات العمل في بعض المراكز لمدة ٢٤ ساعة في كل منطقة صحية.
- إعادة هيكلة الإدارة المركزية للرعاية الصحية الأولية من خلال منظور يقوم على إيجاد برامج عمل تتناسب وحاجة المستفيدين من تلك الخدمات بما يؤدي للاستفادة القصوى من الإمكانيات المتوفرة.
- تدريب الأطباء العاملين في الرعاية الصحية الأولية والذي يعتبر من أولويات وزارة الصحة باعتبارها الجهة المسؤولة عن الصحة العامة في دولة الكويت وذلك من خلال دورات تم إعدادها وفقا لحاجات الأطباء وقد احتسبت تلك الدورات ضمن التعليم الطبي المستمر.
- تطوير الخدمات الصحية المقدمة في مراكز الرعاية الصحية الأولية بما يتواكب وتنوع الاحتياجات الصحية للمستفيدين منها مثل عيادات رعاية الأمومة والسكر وارتفاع ضغط الدم ومكافحة التدخين وعيادة الأصحاء والمسنين إضافة إلى الاستمرار في خدمات طب العائلة ورعاية الطفولة والصحة المدرسية وافتتاح عيادات أسنان لذوي الاحتياجات الخاصة.
- إنجاز الملف الإلكتروني لمراجعي المراكز الصحية الأولية.
- اهتمت الدولة بتوفير المناخ الملائم للقطاع الخاص من أجل المساهمة في هذا المجال وعلى ضوء ذلك فقد تم افتتاح مراكز صحية متخصصة في علاج بعض الأمراض وهذه المراكز ساهم في تأسيسها القطاع الخاص وبعض الشخصيات الكويتية. كما تم افتتاح عدة مستوصفات أهلية، وتوسعة مستشفيات قائمة.

١١٧- وفي إطار الاهتمام الكبير الذي توليه الدولة للمقيمين على أراضيها فقد أنشئ صندوق خيري يعني بتقديم الرعاية الصحية للمحتاجين من المقيمين في دولة الكويت مجاناً، كذلك صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بشأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، وفقاً لأحكام القانون والذي يخضع لرقابة وزارة الصحة، وبموجب هذا القانون تم إلزام صاحب العمل في القطاع الأهلي والمخدوم بتحمل رسوم التأمين الصحي عن عماله والخدم تحت كفالته مما يحظر معه إعادة تحصيل تلك الرسوم من العمال أو الخدم تحت أي مسمى أو عنوان.

١١٨- وإمعاناً من الدولة في توفير الرعاية الصحية للعمالة الوافدة مجاناً أو نظير مقابل رمزي، فلقد ألزم قانون العمل في القطاع الأهلي الجديد والذي أقره مجلس الأمة مؤخرا صاحب العمل بالتأمين الصحي على عماله، وتوفير الغطاء التأميني لهم رافعاً بذلك عن كاهلهم العبء المالي الكبير لمواجهة مستلزماتهم الصحية التي يتحملها صاحب العمل نيابة عنهم.

١١٩- وتسعى دولة الكويت إلى تقديم الرعاية الصحية للمواطنين والمقيمين دون مقابل مادي إيماناً منها بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع، على الرغم من أن المستجدات في عالم الطب أدت إلى تعدد وسائل الوقاية وخاصة بعد تقدم تكنولوجيا الطب في العالم واستتبع ذلك زيادة كبيرة في النفقات الصحية من حيث سعر الأدوية والمعدات والأجهزة الحديثة وخاصة الأطباء الاستشاريين في فروع الطب المختلفة، علاوة على الزيادة المطردة في عدد المقيمين.

عاشراً – الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية

١٢٠- لا يفرق نظام التأمينات الاجتماعية الكويتي، كقاعدة عامة، بين المرأة والرجل في الحقوق والالتزامات، أما في الحالات التي يكون فيها تفرقة، عادة ما تكون هذه التفرقة لصالح المرأة بمعنى أنه يوجد " تمييز إيجابي لصالح المرأة" تكون له مبررات بالضرورة، فمثلاً المرأة المتزوجة أو التي تعول أولاداً تتقاعد بشروط مخففة من حيث مدة الخدمة والسن، وتزداد ظروف التخفيف إذا كانت ترعى زوجاً معاقاً أو ولداً معاقاً وذلك بسبب الظروف الاجتماعية والأعباء العائلية المناط بها.

١٢١- وأيضاً في حالات وفاة الأب أو الأم بالنسبة للإناث، فمؤسسة التأمينات الاجتماعية تصرف لهن (منحة زواج) لتساهم في مصاريف الزواج وهذا لا ينطبق على الذكور، كما يحق للأرملة دائماً الجمع بين مرتبها أو معاشها التقاعدي وبين النصيب عن الزوج وغير ذلك من المزايا المقررة لها.

١٢٢- وعندما تتوفى الزوجة يتم توزيع راتبها على من يفترض فيها إعالتهم من زوج وأولاد ووالدين وأخوة وأخوات على أن تتوفر فيهم شروط معينة، كما تصرف عنها منحة

وفاة لتصريف أمور ذويها حتى الانتهاء من إجراءات صرف المعاش، فهي تعامل معاملة تماثل معاملة الرجل.

١٢٣- وتسعى دولة الكويت من خلال نظم التنمية والرعاية الاجتماعية إلى توفير أوجه الرعاية الاجتماعية لمن هم بحاجة إليها وذلك من خلال ما يلي:

- كفل الدستور الكويتي للمواطنين حق التمتع بالضمان الاجتماعي والمعونة الاجتماعية في حالات الشيخوخة والمرض والعجز (مادة ١١)، وفي ضوء هذا النص الدستوري صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ حول التأمينات الاجتماعية والذي انبثق عنه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تتولى تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، ويستفيد من نظام التأمين الاجتماعي الكويتيون العاملون في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي.
- أما في مجال الخدمات الاجتماعية فإن دولة الكويت تحظى بتجربة رائدة في مجال التكافل الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بالفئات التي تحتاج إلى رعاية خاصة مثل المسنين والمعاقين ويأتي هذا تنفيذا للمادة ١١ من الدستور. ففي مجال رعاية المسنين، أفرد المشرع الكويتي في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ الخاص برعاية المسنين العديد من المبادئ الاجتماعية والأطر التنظيمية الكفيلة بتوفير أفضل أوجه الرعاية والحماية لهم ومنها:

- *الرعاية الايوائية*: تقدم كافة الخدمات وعلى مدار الساعة، حيث بلغت عدد الحالات التي تتلقى هذا النوع من الرعاية ٣٥ حالة.

- *الرعاية النهارية*: تتمثل برعاية فئة أخرى من المسنين الذين يعيشون داخل أسرهم ويحصلون على الخدمات التي تقدمها الدار كالعلاج الطبيعي.

الرعاية المترلية: تعتبر نموذجا في الخدمات التي تقدمها مجانا وتشمل الجوانب الصحية، والنفسية والاجتماعية وتوفير الأجهزة والإعانات المالية، وللتأكيد على الترابط الأسري والاجتماعي وجعل المسن يعيش وسط أسرته، قامت الدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل (إدارة رعاية المسنين) بتوفير العناية للمسنين في منازلهم، ففي عام ٢٠٠٩ بلغ عدد من تم تقديم الرعاية المترلية لهم ٢ ٥١٦ حالة، وقد عملت إدارة رعاية المسنين على تدريب فرق من الاختصاصين تقوم بزيارة المسنين في منازلهم مجاناً، وتقدم هذه الفرقة جلسات العلاج الطبيعي للمسنين حيث بلغ عددها أكثر من ١٠ ٠٠٠ جلسة.

- *الرعاية اللاحقة*: نظام متابعة للحالات التي تم تركها للمؤسسات بهدف النصح والإرشاد.

- *الرعاية القانونية*: تعنى بالمسن وجعله تحت مظلة الرعاية القانونية الإلزامية التي تكفلها التشريعات وتشمل حالة العجز وردع السلوك المنحرف تجاه المسنين، ونص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ على تعيين شخص مكلف لرعاية المسن من بين أفراد أسرته أو أقاربه مع صرف مكافأة مالية له كما نص المشرع على عقوبة في حال ثبوت إهمال المكلف بتقديم الرعاية.

١٢٥- ومن الجدير بالذكر أن تجربة دولة الكويت في مجال رعاية المسنين لقيت إشادة دولية حيث طلبت الكثير من الدول الاستعانة بخبرات الكويت في هذا المجال. واهتمام الدولة الذي تمثله وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من خلال تقديمها للرعاية للمسنين بمختلف أشكالها، يأتي انطلاقا من حرصها على توفير بيئة اجتماعية طبيعية لهذه الفئة ومن ثم دمجها بالمجتمع باعتبارها أحد المكونات الأساسية له.

١٢٦- وعلاوة على ما تقدم فإن الأجهزة المعنية بالدولة ممثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، تقوم بتقديم المساعدة المادية للمواطنين ممن تستدعي أوضاعهم تقديم معونة لهم، ويأتي هذا انطلاقا من حرص دولة الكويت على توفير الحياة المعيشية الكريمة للأسر والأفراد الذين تعجز إمكانياتهم عن الوفاء باحتياجاتهم وبصفة خاصة الأرامل والمطلقات، كما حرصت الدولة على تطوير نظام المساعدات العامة من خلال تعديل قانون المساعدات العامة بما يتناسب مع المستوى المعيشي المرغوب.

١٢٧- بالإضافة للخدمات الاجتماعية الحكومية تقدم بعض الجهات خدمات داعمة وفاعلة في المجتمع منها:

بيت الزكاة

١٢٨- أسس بيت الزكاة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢، ومنذ ذلك التاريخ احتفظ بيت الزكاة وطول مسيرته الخيرية بموقع رائد ومتقدم في مجال الزكاة والعمل الخيري وتقديمه للمساعدات المالية والعينية للمحتاجين بالإضافة إلى الضمان والتأمين الصحي الذي يقدمه الصندوق الخيري للرعاية الصحية للمحتاجين ودعمه للجمعيات والهيئات الخيرية بالإضافة إلى الخدمات الخارجية التي يقدمها مثل كفالة اليتيم ودعم الهيئات الإسلامية خارجياً، وقد ساهم بيت الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية المنشودة وبث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع بما يحقق الاستقرار والنهوض بالعمل الخيري على أعلى المستويات.

١٢٩- هذا بالإضافة إلى حصوله على العديد من الجوائز نتيجة للعطاء المتدفق، حيث حصل البيت على المركز الأول في مؤشر مدركات الإصلاح للمؤسسات والهيئات الحكومية، كما حصل على جائزة البحرين للعمل الإنساني على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى حصوله على المركز الأول في جائزة جابر للجودة على مستوى الهيئات الحكومية المستقلة.

المركز العالمي للوسطية

١٣٠- المركز العالمي للوسطية مقره دولة الكويت ويتبع اللجنة العليا لتعزيز الوسطية المشكلة من قبل مجلس الوزراء الكويتي، ومن أهدافه:

(أ) بناء الشخصية المسلمة السوية المحصنة ضد الإفراط والتفريط؛

(ب) تحقيق الأمن الفكري والاجتماعي في المجتمعات الإنسانية؛

(ج) تأصيل مفهوم الوسطية وضبط مضمونها وتحديد معاييرها، واقتراح برامجها، وتعزيزها في المجتمع الكويتي بوجه خاص والأمة الإسلامية بوجه عام؛

(د) تحديد مفهوم الغلو والتسيب ومظاهرهما وأسبابهما؛

(هـ) المساهمة في الحفاظ على الهوية الوطنية للمجتمع الكويتي، بأبعادها الإسلامية والعربية؛

(و) المعالجة المتزنة للمستجدات والنوازل التي أفرزتها الحياة المعاصرة والتي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها والحفاظ عليها؛

(ز) بلورة مشروع حضاري في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها الكلية يرتبط بالأصل ويتصل بالعصر.

١٣١- ويعتمد هذا المركز على إستراتيجية لتغيير ثقافة المجتمع لتعزيز الوسطية وذلك من خلال عدة محاور منها:

المحور التربوي

١٣٢- بث مفهوم الوسطية في المناهج والأنشطة المدرسية، سواء من خلال الحديث المباشر عنها للتعرف بها وتطبيقاتها في مناحي الحياة المختلفة، أو بطريق غير مباشر بتقديم السلوكيات والاختيارات التي تكون تعبيراً عن الوسطية، والترغيب فيها، والحث على السير على هداها، وتقديم نماذج من شخصيات تاريخية، أو قيادات عالمية ورموز اجتماعية، ممن ينالون احترام وتقدير النشء، وبيان أوجه تميزهم، سواء في التفكير أو السلوك الذي يكون نابعاً من الوسطية.

المحور الثقافي

١٣٣- للثقافة أدواتها الهامة في العالم الإسلامي، ويتعين أن تكون هذه الأدوات الثقافية وسيلة للتعريف بثقافة الوسطية، وانعكاساتها، وذلك بما يتوافق وطبيعة كل أداة ثقافية، ومستوى جمهورها، ولا يجب التقليل من أهمية بعض الأدوات الثقافية ما دام وجد من يتفاعل معها ويتأثر بها، ويتعين التركيز، في هذا المجال، على الأدوات الثقافية الخاصة بفئتي الأطفال والشباب، أو التي تكون محور اهتمامهم باعتبارهم أكثر الفئات المستهدفة أهمية، في هذا المجال.

المحور الإعلامي

١٣٤- إعادة صياغة أسس العمل الإعلامي وذلك بالدعوة للوسطية منهجاً وسلوكاً، وبثها في مختلف المواد الإعلامية، مع استخدام كافة الوسائل المتاحة لتوجيه الفكر، الفردي والجماعي، إلى التحلي بالوسطية والنأي عن أي فكر أو سلوك أو عمل يستند إلى الغلو والتطرف والتشدد والإفراط، أو يكون مستندا إلى التساهل والتسيب والتشبه بالآخرين والتفريط، مع الحرص على تقديم نماذج تكون صوراً ذهنية، مرغوبا فيها، لمن يتسمون بالسماحة في حياتهم، لا سيما من الرموز الإسلامية التاريخية والمعاصرة، وتقديم برامج إعلامية متنوعة عن انعكاسات الوسطية على السلوك العام والسلوك الخاص، وتأثيراتها الإيجابية لتحسين ظروف الحياة، وتوفير المناخ الملائم لتعايش اجتماعي سلمي بين كافة فئات المجتمع.

المحور الاجتماعي

١٣٥- إعداد وتهيئة الأسرة المسلمة، وتدريبها على كيفية توفير البيئة الأسرية الصالحة لتنشئة الأبناء على فكر وسلوك الوسطية الإسلامية، على اعتبار أن الأسرة هي المدرسة الأولى، والأكثر أهمية، التي يستقي منها النشء سماتهم وأنماط تفكيرهم لا سيما وأن المتخصصين في الشؤون التربوية يؤكدون على الأهمية القصوى للسبع سنين الأولى في حياة الطفل من حيث تكوينه الوجداني.

١٣٦- ويتطلب ذلك بالطبع أن تعيش الأسرة فكراً وسلوكاً في إطار الوسطية، عارفة بها، ومدربة عليها، ومقتنعة بها، ونشطة في إطارها، مما يلقي على الأجهزة العاملة في مجالات الفكر والثقافة والإعلام والتربية الإسلامية بمبدأ المشاركة مع الجهات المعنية في العالم الإسلامي بشؤون الأسرة، في تجنيد كل طاقاتها، لتقديم الدعم والعون للأسرة المسلمة لتعميق هذا الفكر والسلوك لديها، ومد يد العون لها في معالجة أي مشكلات أو تذليل أي عقبات قد تواجهها.

حادي عشر – الحق في التعليم

١٣٧- استند التعليم في الكويت على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وديمقراطية التعليم، وبذلك تجسدت حقوق الإنسان في مجال التعليم والتعلم، وتشير كافة مواد الدستور الكويتي وقوانين التعليم في الكويت على هذا المبدأ.

١٣٨- بالرغم من أن المرأة الكويتية لم تعاني من التمييز خلال الفترات السابقة، نجد أنها استطاعت أن تحقق أعلى مستويات التقديم في العمل والتعليم والمشاركة، حيث استطاعت أن تصل إلى مجلس الأمة في انتخابات ٢٠٠٩ بوصول أربع سيدات، ووزيرتين بل أن من يقود التعليم الآن سيدات (الوزير – الوكيل – وكيلتان مساعدتان – أربع مديرات عموم)، هذا عدا مديرات الإدارات المختلفة.

١٣٩- في مجال التعليم، أكدت المادة ٤٠ من الدستور على إلزامية التعليم وأنه حق للكويتيين كافة دون تمييز، وجاء قانون التعليم الإلزامي الصادر عام ١٩٦٥ ليقر بحق التعليم الإلزامي للجميع من الذكور والإناث.

١٤٠- كذلك تشير الإحصاءات التربوية إلى تفوق نسبة الإناث على الذكور في التعليم، والجدول الآتي يوضح نسبة الإناث في التعليم حسب إحصائية التعليم ٢٠٠٨ /٢٠٠٩:

المرحلة	الذكور	الإناث	المجموع	النسبة المئوية
رياض الأطفال	١٩٨١٣	٢١١١٩	٤٠٩٣٢	%٥١
الابتدائية	٦٣٨٤١	٦٦٢٦٧	١٣٠١٠٨	%٥١
المتوسطة	٥٣٥٦٠	٥٥٣١٧	١٠٨٨٧٧	%٥١
الثانوية	٢٨٠٠١١	٣٥٤٩٨	٦٣٤٩٩	%٥٦
المجموع	١٦٥٢١٥	١٧٨٢٠١	٣٤٣٤١٦	%٥٢

المادة ٦

١٤١- أفرد المشرع فصلاً كاملاً حول السلطة القضائية (الفصل الخامس في الدستور الكويتي)، ونص الدستور في المادة ١٦٦ على أن "حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع لممارسة هذا الحق"، كذلك نص في المادة ١٦٣ على أنه "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل، وذلك إيماناً من دولة الكويت على حماية حقوق الإنسان وكفالة حق التقاضي على أراضيها وتعزيز حق جبر الضرر من خلال الدعاوي المدنية في التعويض.

المادة ٧

١٤٢- بداية، تجدر الإشارة إلى أنه تم التطرق في الوثيقة الأساسية (الفرع باء) إلى الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان بحيث تم ذكر التدابير المتخذة من جانب دولة الكويت لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان ونشر المبادئ العالمية لها كتدريس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦ وكذلك إنشاء لجنة عليا لحقوق الإنسان تعمل على نشر الوعي بحقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام المختلفة، علماً بأن دولة الكويت ممثلة بالجهات المعنية لا تتوانى في مجال التدريب، فمثلاً تقوم وزارة الداخلية بتدريب الملتحقين بكليات ومعاهد الشرطة بالمناهج الدراسية خاصة بالمواد ذات الصلة بالاتفاقية والقوانين الجزائية المرتبطة بها، واستمراراً بتلقي كافة المعنيين وخاصة المحققين تعمل الجهات المعنية على إلحاقهم وبصفة دورية في دورات تدريبية عالية المستوى تمكنهم من تطبيق القوانين وحماية حقوق الأفراد.

١٤٣- كذلك تم تنظيم دورة بالتعاون مع معهد (جون هوبيكتر) بالولايات المتحدة الأمريكية والتي عقدت بمعهد الدراسات القضائية والقانونية بدولة الكويت، كما عقدت دورة تدريبية مكثفة تحت إشراف منظمة الهجرة الدولية بدولة البحرين للعاملين بمركز الإيواء الذي أنشأته دولة الكويت بحضور مختصين من الوزارة تم خلالها الإطلاع على تجارب مختلفة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وجاري تنظيم دورة تدريبية تحت إشراف منظمة الهجرة الدولية للأفراد الشرطة والعاملين بمركز الإيواء تتعلق بموضوعات ذات صلة في هذا الشأن.